الإعجاز التشريعي الاقتصادي في حل البيع وحرمة الربا

The economic legislative miracle in resolving selling and prohibiting usury

د. أشرف دو ابه

Ashraf Dawaba

أستاذ التمويل والاقتصاد

Professor of Finance and Economics

جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم / تركيا

Istanbul Sabahattin Zaim University / Türkiye

جامعة الجنان / لبنان

Jinan University/ Lebanon

ورئيس الأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (إيفي)/ تركيا- المملكة المتحدة

President of the European Academy for Islamic Finance and Economics (EAIFE) / Turkey - United Kingdom

ORCID: 0000-0003-2122-6618

ملخص

البيع والربا جمعتهما آية واحدة في كتاب الله، ولكن شتان بينهما، فالبيع أحله الله والربا حرمه الله {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة/ 275]، ولم يكن ذلك إلا بيانا إعجازيا في التشريع الاقتصادي. فالبيع مبادلة عادلة ذات منفعة تبادلية للمتبايعين، بها ينمو الاقتصاد الحقيقي، والربا مبادلة ظالمة ذات منفعة أحادية للدائن بها ينمو الاقتصاد الوهمي، ببناء هرم ربوي مقلوب من الديون يسير بالاقتصاد نحو الأزمة بلا حدود.

إن البيع ذروة سنام المعاملات المالية، فلا ربح إلا من خلاله، ولا حركة للدورة الاقتصادية إلا به، أما الربا فهو خلية سرطانية خبيثة تصيب الدورة الاقتصادية، وتحول بين الحركة الطبيعية للمال، ووظيفته الاستخلافية في الاقتصاد.

وتداول السلع والخدمات لا يمكن يقاس بتداول النقود والاتجار فيها، فالاتجار في النقود من خلال سعر الفائدة وما ينتج عنه من زيادة ربوية بلا عوض، يخرج النقود عن وظيفتها كمقياس للقيم ووسيط للتبادل ويحولها إلى سلعة تباع وتشترى مما يفسد على الناس معيشتهم، أما البيع ففيه حركة للسلع لا يقتصر عائدها على المنتج، بل على المستهلك أيضا منفعة وعلى الاقتصاد والمجتمع إنتاجا وتوظيفا وقيمة مضافة.

ورغم هذه الحقيقة الناصعة فإن من هناك من بني جلدتنا وممن يتسمون باسمنا، بل وباسم الدين، حرفوا الكلم عن مواضعه وسموا الأسماء بغير مسمياتها فأباحوا فوائد البنوك الربوية وسموها عائداً، ونظروا لها على أنها عرفا حسنا لا تجوز مخالفته، وحقا لا تسوغ مقاومته، فلا انفكاك عنها ولا مفر من اتباعها، مستسلمين للنظام الاقتصادي الرأسمالي داخليا وخارجيا، هذا في الوقت الذي بدت فيه نواجذ هذا النظام بمعايبه وأزماته تارة بعد أخرى وآخرها الأزمة المالية العالمية التي انفجرت بالولايات المتحدة في 15 سبتمبر 2008م، وكان الربا وقودها، مما جعل الاقتصاد العالمي يتخبط تخبط المسوس المضطرب القلق الذي لا يعرف استقراراً ولا طمأنينة.

إن المشكلة التي يعيشها العالم اليوم وما يلاحقه من أزمات الاقتصادية- وليس آخرها أزمة الرهن العقاري التي انفجرت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2008م- هو نتيجة طبيعية للانفصام بين القطاع المالي القائم على التجارة في النقود والديون من خلال سعر الفائدة وعلاقة الدين بالدين، والقطاع الحقيقي القائم على الاستثمار المباشر في الزراعة والصناعة والخدمات، بصورة تشاركية مالا وعملا، تمويلا وجهدا، غنما وغرما، ربحا وخسارة، حتى أصبحت قيمة المعاملات النقدية المحضة أضعاف مضاعفة لقيمة المعاملات الحقيقية مما انعدم معه الاستقرار الاقتصادي، وانفصل الأمن المادي عن الأمن النفسي، وهو ما دعا المنصفين من المفكرين الاقتصاديين في الغرب إلى الخروج من نفق سعر الفائدة وترسيخ نظام المشاركة الذي هو أساس التمويل في النظام الاقتصادي الإسلامي.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة بهدف الكشف عن جوانب من الإعجاز التشريعي الاقتصادي في حل البيع وحرمة الربا، من خلال المنهج الوصـــفي التحليلي، من خلال مبحثين يتناول المبحث الأول: التعريف بالبيع والربا من حيث مفهومهما وحكمهما الشرعي، ويتناول المبحث الثاني جوانب من هذا الإعجاز التشريعي الاقتصادي في حل البيع وحرمة الربا.

وقد توصلت الدراسة إلى بيان حقيقة الفرق الواضح بين البيع والربا بصورة تعكس البعدين الشرعي والاقتصادي، وجعلت من البيع ذروة سنام المعاملات المالية، فلا ربح إلا من خلاله، ولا حياة لاقتصاد إلا به، كما عكست الدراسة الفرق الشاسع بين بيع السلع والخدمات وبيع النقود، فشتان بينهما، كما أن الزيادة في البيع تختلف عن الزيادة في الربا.

وأوصت الدراسة بالتخلص من الفتاوي الشاذة والمضللة التي أباحت سعر الفائدة، والبعد كل البعد عن طي عنق النصوص باسم مراعاة الواقع ، وعدم اللجوء إلى الحيل الفقهية المذمومة، أو الهندسة المالية الشيطانية، مع بذل الجهد لبناء نموذج حي لنظام اقتصادي إسلامي وتطبيقه على أرض الواقع، بصورة تربط بين الأصالة والمعاصرة، رحمة بالعالمين.

الكلمات الافتتاحية: المعاملات المالية- البيع – الربا- سعر الفائدة- البيع الآجل- الإعجاز الاقتصادي.

Abstract

Sale and usury are brought together by one verse in the Book of God, but there are two differences between them. God has permitted selling and usury has been forbidden by God {And God has permitted selling and forbidden usury} [Al-Baqara / 275], and this was nothing but a miraculous statement in economic legislation. Selling is a fair exchange with mutual benefit, by which the real economy grows, and usury is an unjust exchange of one benefit for the creditor, by which the imaginary economy grows, by building an inverted usurious pyramid of debts that leads the economy towards crisis without borders.

Selling is the height of the hump of financial transactions, so there is no profit except through it, and there is no movement for the economic cycle except for it. As for usury, it is a malignant cancerous area that affects the economic cycle, and transforms the natural movement of money, and its successive function in the economy.

The prices of its selling outlets are from a usurious increase, and it diverts money from its function as a measure of values and a mediator of exchange and turns it into a commodity, and it is bought from what spoils for sale.

Then the name without its names, so they permitted the benefits of usurious banks and called them return, and looked at them as a custom and called them, it is not permissible, and it is not justified to resist it, so it is not

justified to resist it, even for a long time, capitalism, capitalism, and within it, within it, and within it are several parts, including the capitalist system , including the capitalist economy on September 15, 2008. The possessed, disturbed, anxious, who knows neither stability nor reassurance.

The problem that the world is experiencing today and the economic crises that follow it - not the last of which is the mortgage crisis that exploded in the United States of America in 2008 A.D. - is a natural result of the dichotomy between the financial sector based on trade in money and debt through a political price and the relationship of debt to debt, and the real sector. Many economic thinkers in the West sought to get out of the interest rate tunnel and consolidate the Islamic economic system.

Within the framework of the analytical descriptive approach, within the framework of the initial approach: defining selling and usury in terms of their concept and their legal ruling, and the second section deals with aspects of this economic legislative miracle in the solution of selling and the prohibition of usury.

The study came to a statement of the reality of the difference between selling and usury in a way that reflects the legal and economic dimensions, and the start of selling, the selling prices begin, so there is no profit except through, and there is no life for the economy, except, as the study reflected the difference between selling and selling commodities, and money, and there was a difference. previous marriage.

The study recommended getting rid of fatwas and satanic financial engineering, and making an effort to build an Islamic economic model on the ground, in general, linking between tradition and modernity, as a mercy to the worlds.

Introductory words: Financial transactions - Usury - Interest rate - Deferred sale - Economic miracle.

مقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه...وبعد:

البيع والربا جمعتهما آية واحدة في كتاب الله، ولكن شـــتان بينهما، فالبيع أحله الله والربا حرمه الله {**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**} [البقرة/ 275]، ولم يكن ذلك إلا بيانا إعجازيا في التشريع الاقتصادي. فالبيع مبادلة عادلة ذات منفعة تبادلية للمتبايعين، بها ينمو الاقتصـــاد الحقيقي، والربا مبادلة ظالمة ذات منفعة أحادية للدائن بها ينمو الاقتصاد الوهمي، ببناء هرم ربوي مقلوب من الديون يسير بالاقتصاد نحو الأزمة بلا حدود.

إن البيع ذروة سنام المعاملات المالية، فلا ربح إلا من خلاله، ولا حركة للدورة الاقتصادية إلا به، أما الربا فهو خلية سرطانية خبيثة تصيب الدورة الاقتصادية، وتحول بين الحركة الطبيعية للمال، ووظيفته الاستخلافية في الاقتصاد.

وتداول الســـلع والخدمات لا يمكن يقاس بتداول النقود والاتجار فيها، فالاتجار في النقود من خلال ســـعر الفائدة وما ينتج عنه من زيادة ربوية بلا عوض، يخرج النقود عن وظيفتها كمقياس للقيم ووســـيط للتبادل ويحولها إلى سلعة تباع وتشترى مما يفسد على الناس معيشتهم، أما البيع ففيه حركة للسلع لا يقتصر عائدها على المنتج، بل على المستهلك أيضا منفعة وعلى الاقتصاد والمجتمع إنتاجا وتوظيفا وقيمة مضافة.

ورغم هذه الحقيقة الناصعة فإن من هناك من بني جلدتنا وممن يتسمون باسمنا، بل وباسم الدين، حرفوا الكلم عن مواضعه وسموا الأسماء بغير مسمياتها فأباحوا فوائد البنوك الربوية وسموها عائداً، ونظروا لها على أنها عرفا حســـنا لا تجوز مخالفته، وحقا لا تســـوغ مقاومته، فلا انفكاك عنها ولا مفر من اتباعها، مستسلمين للنظام الاقتصادي الرأسمالي داخليا وخارجيا، هذا في الوقت الذي بدت فيه نواجذ هذا النظام بمعايبه وأزماته تارة بعد أخرى وآخرها الأزمة المالية العالمية التي انفجرت بالولايات المتحدة في 15 ســـبتمبر 2008م، وكان الربا وقودها، مما جعل الاقتصـــاد العالمي يتخبط تخبط الممســـوس المضـــطرب القلق الذي لا يعرف استقراراً ولا طمأنينة.

إن المشكلة التي يعيشها العالم اليوم وما يلاحقه من أزمات الاقتصادية- وليس آخرها أزمة الرهن العقاري التي انفجرت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2008م- هو نتيجة طبيعية للانفصام بين القطاع المالي القائم على التجارة في النقود والديون من خلال ســـعر الفائدة وعلاقة الدين بالدين، والقطاع الحقيقي القائم على الاستثمار المباشر في الزراعة والصناعة والخدمات، بصورة تشاركية مالا وعملا، تمويلا وجهدا، غنما وغرما، ربحا وخسارة، حتى أصبحت قيمة المعاملات النقدية المحضة أضعاف مضاعفة لقيمة المعاملات الحقيقية

مما انعدم معه الاستقرار الاقتصادي، وانفصل الأمن المادي عن الأمن النفسي، وهو ما دعا المنصفين من المفكرين الاقتصاديين في الغرب إلى الخروج من نفق سعر الفائدة وترسيخ نظام المشاركة الذي هو أساس التمويل في النظام الاقتصادي الإسلامي.

وفي هذا الإطار تأتي هذا الدراسة للوقوف على الإعجاز التشريعي الاقتصادي في حل البيع وحرمة الربا من خلال التعرف على مفهوم البيع والربا وحكمهما الشرعي والكشف عن جوانب من هذا الإعجاز. والله من وراء القصد.

1- التعريف بالبيع والربا:

1/1- مفهوم البيع وحكمه الشرعي:

البيع لغة هو مطلق المبادلة، والبيع إعطاء المثمن، وأخذ الثمن، أي دفع عوض وأخذ معوض، والشراء إعطاء الثمن وأخذ المثمن. والبيع ضد الشراء، والبيع شراء أيضا، حيث إن البيع من حروف الأضداد في كلام العرب، فبعت الشيء شريته[1].

والبيع اصطلاحا يعنى: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص بالتراضي تمليكا وتملكا.

و"مبادلة" تعني وجود بائع ومشتري، والمبادلة والمعاوضة معناهما واحد، و"مال بمال" تعني إخراج الإجارة وهي "بدل المنفعة" والنكاح وهو "مبادلة المال بالبضع"، وكذلك إخراج الهبة، والهبة بشرط العوض، والتبرع، والإعارة. و"على وجه مخصوص" تعني: استعمال كلمة (بعت واشتريت) أو التعاطي أي المناولة والمبادلة دون التلفظ بشيء. و"بالتراضي" أي برضا طرفي عقد البيع البائع والمشتري. و"تمليكا" للثمن للبائع و"تملكا" للسلعة للمشتري، على التأبيد.

واتفق الفقهاء على أن البيع مشروع على سبيل الجواز، بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

2/1- مفهوم الربا وحكمه الشرعي:

[1] انظر، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج1، ص401.

الربا في اللغة: من ربا يربو ربوا، وربوا ورباء، والأصل في معناه الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد. ويقال: الربا والرما والرماء، والربية - بالضم والتخفيف - اسم من الربا، والربية: الرباء، وألف الربا بدل عن واو، وينسب إليه فيقال: ربوي، ويثنى بالواو على الأصل فيقال: ربوان، وقد يقال: ربيان - بالياء - للإمالة السائغة فيه من أجل الكسرة[2].

والربا في اصطلاح الفقهاء: عرفه الحنفية بأنه: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة. وعرفه الشافعية بأنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، وعرفه الحنابلة بأنه: تفاضل في أشياء، ونسء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها - أي تحريم الربا فيها - نصا في البعض، وقياسا في الباقي منها، وعرف المالكية كل نوع من أنواع الربا على حدة[3].

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكل الربا، ومن استحله فقد كفر - لإنكاره معلوما من الدين بالضرورة - فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، أما من تعامل بالربا من غير أن يكون مستحلا له فهو فاسق[4].

2-جوانب من الإعجاز الاقتصادي في حل البيع وحرمة الربا

يكشف الماضي والحاضر الذي نعيشه إعجازا تشريعيا اقتصاديا في حلة البيع وحرمة الربا، لاسيما في ظل ما يشهده العالم من أزمات اقتصادية، وتقدم مادي، وانهيار أخلاقي، وتدمير روحي[5].

---

[2] انظر، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج1، ص214، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2001م، ج1، ص236-238، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص82-83، د. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1981م، ص190.

[3] لمزيد من التفاصيل انظر، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1987م، ج22، ص50.

[4] انظر، المرجع السابق، ج22، ص51، ولمزيد من التفاصيل عن أنواع الربا انظر، د. أشرف محمد دوابه، فوائد البنوك مبررات وتساؤلات، دار السلام للنشر، القاهرة، 2008م.

[5] لمزيد من التفاصيل انظر، د. أشرف دوابه، الأزمة المالية العالمية، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2009م.

وفي هذا الإطار سوف نتناول جوانب هذا الإعجاز الذي يعكس عظمة التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان، وقدرته على تحقيق الاستقرار المادي والنفسي والحياة الطيبة والسعادة في الدنيا والآخرة للإنسان الذي استخلفه الله في أرضه. وذلك من خلال ما يلي:

1/2-البيع ذُرْوَةُ سَنَامِ المعاملات المالية:

يمكن تلخيص علم الاقتصاد بمفهومه المعاصر بأنه علم التبادل، ومن الملاحظ أن منتهى كافة المعاملات المالية سواء كانت عقود معاوضات أو مشاركات يتم من خلال المبادلة أو التداول ، وذلك عن طريق عقد البيع بأنواعه الثلاثة حصرا: بيع نقد بنقد أو بيع عين بعين أو بيع نقد بعين، سواء حالا أو آجلا، وهذا يعكس إعجازا تشريعيا في قوله تعالى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}** [البقرة/275]، فهي آية جامعة، حيث يمكن القول أن البيع يمثل ذروة سنام المعاملات المالية وهو ما تظهره المصفوفة التالية:

مصفوفة البيع وفقا لطبيعة المبادلة

بيان	بيع نقد بنقد	بيع عين بعين	بيع نقد بعين
حالا	يجوز مع اتفاق الجنس بشرط التساوي ويجوز مع اختلافه مطلقا.	يجوز في السلع غير الربوية، وفي السلع الربوية مع منع التفاضل في النوع الواحد منها.	يجوز مطلقا
آجلا	لا يجوز مع اتفاق الجنس أو اختلافه.	يجوز في السلع غير الربوية، وفي السلع الربوية لا يجوز سواء مع اختلاف الجنس أو اتفاقه.	يجوز سواء كانت العين فقط مؤجلة (السلم) أو حالة (البيع الآجل) ، ولا يجوز مع تأخير العين والثمن معا (بيع الكالئ بالكالئ)

2/2-مصادر العائد قوامها البيع والإجارة:

مصـــادر العائد في المعاملات المالية قوامها البيع والإجارة، ويظهر هذا الإعجاز الاقتصـــادي حينما سُـــئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل الكسب؟ فقال: "بيع مبرور وعمل الرجل بيده"[6].

ففي هذا الحديث سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل الكسب عملا وأطيبه أكلا وأكثره بركة، فجاء رده صـــلى الله عليه وســـلم جامعًا ومعجزًا، حيث شـــمل جناحي العائد في الاقتصـــاد، وهما: الربح من خلال البيع، والأجرة من خلال الإجارة سواء كانت من بيع منافع الأشياء أو عمل الأشخاص.

كما أن البيع المبرور هو عنوان المنافســـة الشـــريفة، فهو بيع لم يخالطه شـــيء من المأثم، فلا يعرف للمحرمات ســـبيلاً من ربا وغرر ومقامرة وغش وتدليس وخديعة ونحو ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وبذلك يمثل مبادلة فعلية تحقق قيمة مضافة نظيفة قوامها العدل والمنفعة التبادلية في المجتمع بسعر عادل دون طغيان، كما في النظام الرأسمالي أو إخسار كما في النظام الاشتراكي.

3/2- شتان بين بيع السلع والخدمات وبيع النقود:

لا يمكن من المنظور الاقتصـــادي تماثل بيع الســـلع والخدمات ببيع النقود، فشـــتان ما بين الأمرين، حيث إن بيع الســـلع والخدمات يعني الحركة الطبيعية للســـلع والخدمات لأداء دورها والانتفاع بها وما ينتج عن ذلك من قيمة مضـــافة نتيجة الإنتاج والتداول بصـــورة تجبر تكلفة الأجل وتحقق مصـــلحة الطرفين، فضـــلا عن ظهور التنافس بين المنتجين الذي يظهر أثره الإيجابي في التنافس في خفض الســـعر ورفع الجودة وهو ما يعود بالنفع على المســـتهلك، إضـــافة إلى فتح آفاق جديدة للإنتاج والتوزيع مما يزيد من فرص العمل ويعالج البطالة وهو ما ينعكس أثره إيجابا على الاقتصاد ككل.

أما النقود فإن كان الأصـــل في طبيعتها أنها ســـلعة ولكنه لا يصـــح بأي حال من الأحوال أن تكون في وظيفتها سلعة، فهي في حقيقتها -أساسا- وسيط للتبادل ومقياس للقيم، لذا فإن الاتجار فيها ببيع المائة بمائة وعشرة مثلا -وهو ربا- يخرجها عن وظيفتها، فهذه الزيادة من نفس الجنس بلا مقابل ولا عوض لها، وهو ما يؤدي على مســـتوى الاقتصـــاد الكلي إلى خلق مزيد من الكتلة النقدية دون مقابل ســـلعي أو خدمي مما يغذي التضـــخم

[6] أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م، ج3، ص466.

ويحول بين العملة واستقرارها النسبي، حيث تصبح العملة كالمقياس الذي ليس له قياس محدد، مما يفسد حياة الناس بالغلاء والضيق والعنت.

وقد فطن إلي ذلك ابن قيم الجوزية بقوله: "إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو الذي المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس.

فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير- مثل أن يعطى صحاحا ويأخذ مكسرة أو خفافا ويأخذ ثقالا أكبر منها- لصارت متجرا، أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد، فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات[7].

إن الإعجاز الاقتصادي واضح المعالم في التفريق بين النقود والسلع، فالنقود بطبيعتها لا تنتج منافع ذاتية بحيث يتولد عنها قيمة مضافة بعكس ما عليه الحال في السلع، وتتطلب الوظيفة الأساسية للنقود من كونها مقياس للقيم ووسيط للتبادل استقرار قيمتها، فإذا تحولت إلى سلعة يتاجر فيها - لا بها - كما هو عليه الحال في الربا الموجود في عالم التمويل التقليدي اليوم والقائم على المتاجرة في النقود من خلال منح القروض بفائدة خرجت عن وظيفتها وأفسدت على الناس حياتهم.

إن النقود في حد ذاتها عقيمة لا تلد، ومن ثم فإن أي زيادة يحصل عليها المقرض عن مقدار القرض لمجرد انتقال النقود من شخص لآخر هي زيادة ربوية لا مبرر لها، وتهدر المبادلة المتكافئة أو العادلة وفقا لرؤية

[7] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 2019م ، ج2، ص414.

أرسطو، كما كان ابن عباس - رضى الله عنهما- يقول: "الدراهم والدنانير خواتم الله في الأرض لا تؤكل ولا تشرب حيث قصدت بها قضيت حاجتك"[8].

كما وصف الإمام الغزالي طبيعة ووظيفة النقود وصفا دقيقا بقوله: من نعم الله -تعالى- خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما. ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغنى عنه...والنقد كالمرآة لا لون لها وتحكي كل لون، فهو لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض، كما أنه كالحرف لا معنى له في نفسه وتظهر به المعاني في غيره... وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم؛ لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرض في عينهما فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف وضع الحكمة؛ إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم[9].

كما أن وليم بتي .Petty W (1623-1687م) بالرغم من تأثر كتاباته المبكرة في النقود بفكر مدرسة التجاريين التي تعتبر أن ثراء الدولة وقوتها الاقتصادية يتوقف على مقدار ما تملكه من المعدنين النفيسيين الذهب والفضة، إلا أنه انفصل عن هذا الفكر حيث نظر للنقود على أنها ليست سوى وسيلة إلى غاية وليست غاية في حد ذاتها.

إن النقدين إنما وضعا ليكونا ميزانا لتقدير قيم الأشياء التي ينتفع بها الناس في معايشهم. فإذا تحول هذا وصار النقد مقصودا بالاستغلال فإن هذا يؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال، فينمو المال ويربو عندهم ويخزن في الصناديق والبيوت المالية المعروفة بالبنوك، ويبخس العاملون قيم أعمالهم لأن الربح يكون معظمه من المال نفسه وبذلك يهلك الفقراء. ولو وقف الناس في استغلال المال عند حد الضرورة لما كان فيه مثل هذه المضرات، ولكن أهواء الناس ليس لها حد تقف عنده بنفسها (أي فلا بد لها من الوازع الذي يوقفها بالإقناع أو الإلزام) لذلك حرم الله الربا[10].

---

[8] الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار الفرجاني، القاهرة، 1983م، ص195-196.

[9] أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج4، ص91-92 (بتصرف).

[10] محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1990م، ج3، ص91.

إن تحويل النقد لسلعة يزيد في أطماع الناس ويجعلهم ماديين لا هم لهم إلا الاستكثار من المال وتكاد تنحصر ثروة البشر في أفراد منهم وتجعل بقية الناس عالة عليهم، وقد ذكر "ريتشارد برايس" أنه: لو استثمر بنس واحد بفائدة، للمدة الواقعة بين السنة الميلادية الأولى ومطلع العصر الرأسمالي، لأصبحت قيمة هذا البنس الواحد قيمة كرة ذهبية مصمتة، يبلغ حجمها أضعاف الكرة الأرضية.

كما ذكر الاقتصادي الفرنسي "موريس آليه" -الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد- أنه: إذا وظف رأس المال بفائدة فإنه يزيد بشكل أسي (أي وفقا لقوانين المتوالية الهندسية) ، وليس من الصعب أن نتحقق من أنه إذا رسلمت فوائده باستمرار فإنه لا يلبث أن يأخذ قيما هائلة، ولو كان المعدل السنوي للفائدة معدلا منخفضا.

كما ذكر الدكتور "شاخت" -مدير بنك الرايخ الألماني سابقًا- في محاضرة له بدمشق عام 1953م أنه: "بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدًا من المرابين. ذلك أن الدائن المرابي يربح دائمًا في كل عملية، بينما المدين معرّض للربح والخسارة. ومن ثم فإن المال كله في النهاية لابد بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائما".

كما ذكر البارون خوسيه ستامب (مدير بنك انجلترا خلال الفترة ١٩٢٨- ١٩٤٧م وثاني أغنى شخص في انجلترا في تلك الفترة) أن : المنظومة المصرفية الحديثة تخلق المال من العدم. وهذه العملية هي ربما، الحيلة المستحيلة والتي يتعذر تصديقها على الإطلاق. فالربا فعل مدبَّر بخلاف القانون في الإثم، وهو مولود الخطيئة. والعالم بأكمله ملك لأصحاب المصارف، لا بأس أن يُنتزع كاملاً، ولكن بشرط أن تترك لهم سلطة خلق الأموال بجرة قلم، وهم سوف يقومون بشرائه من جديد. وإذا ما انتزعت منهم تلك السلطة الجبارة فسوف تختفي جميع الثروات الهائلة، بما فيها ثروتي. ويجب عليها أن تختفي وتزول لكي يصبح هذا العالم أفضل وأكثر سعادةً. أما إذا كنتم تريدون أن تظلوا عبيداً، وأن تدفعوا ثمن هذه العبودية، فعندئذ أعطوا للمصرفيين الحق بصناعة الأموال والتحكم بالقروض.

وبذلك سخر النظام الربوي الأفراد والجماعات والدول والشعوب واستعبدهم لمصلحة حفنة من المرابين تتضاعف ثرواتهم على حساب المدينين، ويتحكمون فيهم اقتصاديا وسياسيا، وصدق الله العظيم حينما وصف المضاعف الربوي وصفا أثبتته وقائع الحياة الاقتصادية المعاصرة بقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** [آل عمران/ 130]. فالربا يؤدي إلى أداء الديون

مضـــاعفة وهذا واضـــح كل الوضـــوح في واقعنا المعاصـــر في قروض البنوك التقليدية عند تعثر العميل عن الســـداد وجدولة الدين، ومن ثم تقاضـــي البنك فائدة إضـــافية مقابل مد الأجل، أو بيع ممتلكات العميل المرهونة بأبخس الأثمان عند عجزه عن السداد ، وبذلك تكون الخسارة مضاعفة في الدين والأداء معا.

4/2-الزيادة في البيع ليست كالزيادة في الربا:

احتج المشركون في تسويغ الربا بأن الكسب فيه كالكسب في البيع، فكما أن الرجل يبيع ويشتري فيكتسب من فروق الثمن في البيع والشراء فكذلك يدفع لغيره المال، فيبيع ويشتري فيكتسب أو يشاركه في الكسب، وإن لم يتعرض للخســـارة، ومن جهة ثانية فإن الربا كالبيع من حيث إنه يبيع مؤجلا بثمن وحالا بثمن، فكذلك يجوز له أن يقبض الدين بعد الأجل أكثر مما أدى[11].

لقد قاس المرابون من أهل الشرك والنفاق البيع الحلال على الربا الحرام **{قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا}**[البقرة/ 275]، وهو انتكاس للفطرة الإنســـانية، فالمنطق يقتضـــي أن يقولوا إنما الربا مثل البيع، مع أنه شـــتان ما بين الربا والبيع، وواضـــح أن البيع المراد هنا هو البيع بثمن مؤجل، ولكنه التخبط الذي لم يســـلم منه لســـانهم زاعمين أنه إن كان الربا محرما فليكن البيع محرما، وإن كان البيع حلالا فالربا حلالا، فإذا منعتم ربح القرض فامنعوا كذلك كل ربح من البيع فهما ســـواء، وهم بذلك يريدون قياســـا إما بالطرد أو بالعكس، فكان القول الفاصـــل الحاســـم من الله تعالى بإباحة البيع الحاضـــر والمؤجل، فعمم ســـبحانه في الحل، وخصـــص وعين في التحريم، فأصبح الذي أحلَّه أكثر مما حرمه **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}** [البقرة/ 275.

إن البيع يحصـــل في حالة وجود الأجل وعدمه، بينما الربا الأجل هو ســـر وجوده، فمنفعة الربا لا قوام لها إلا بالأجل، ولا علاقة لها بتحقيق قيمة مضـــافة تعكس تكلفة الأجل كما في البيع، وللأســـف نجد هذا المنطق المقلوب ممن يرددون في عصـــرنا الحاضـــر بأنه لا فرق بين بيع المرابحة للآمر بالشـــراء في البنوك الإســـلامية والقرض بفائدة في البنوك التقليدية، ويتخذ بعضـهم من ارتفاع عائد المرابحة في بعض البنوك الإسـلامية عن سعر الفائدة في البنوك التقليدية مبررا لذلك.

[11] انظر، محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص17.

إن الزيادة في الربا زيادة فعلية بدون عوض والزيادة في البيع لا يمكن القول بها، فالبيع معاوضة بين شيئين يتم فيها دفع عوض أو ثمن وأخذ معوض أو مثمن حيث يختلف العينان، فالزيادة هنا غير معتبرة ولا يمكن القول بها بين العوضين لاختلافهما، بينما العوض في الربا من نفس الجنس مع زيادة في الدين لا يقابلها شيء لأجل التأخير في الأجل، فلا معاوضة حقيقية فيها ولا مقابل لها فهي ظلم وباطل. وفي هذا يقول ابن العربي: الربا في اللغة هو الزيادة، ولا بد في الزيادة من مزيد عليه تظهر الزيادة به...فحرم الله تعالى الربا، وهو الزيادة؛ ولكن لما كانت الزيادة لا تظهر إلا على مزيد عليه، ومتى قابل الشيء غير جنسه في المعاملة لم تظهر الزيادة، وإذا قابل جنسه لم تظهر الزيادة أيضا إلا بإظهار الشرع[12].

ويضرب القفال مثلا عمليا لبيان الفرق بين البيع والربا فيقول: "من باع ثوباً يساوي عشرة بعشرين فقد جعل ذات الثوب مقابَلاً بالعشرين، فلما حصل التراضي على هذا التقابل صارت العشرون عوضاً للثوب في المالية فلم يأخذ البائع من المشتري شيئاً بدون عوض، أما إذا أقرضه عشرة بعشرين فقد أخذ المقرض العشرة الزائدة من غير عوض. ولا يقال إنّ الزائد عوض الإمهال لأنّ الإمهال ليس مالاً أو شيئاً يشار إليه حتى يجعله عوضاً عن العشرة الزائدة"[13].

ويضيف الفخر الرازي: إن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة، قال-صلى الله عليه وسلم-: "حرمة مال الإنسان كحرمة دمه"[14]، فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرماً. فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون لبقاء رأس المال في يده مدة مديدة عوضاً عن الدرهم الزائد، وذلك لأن رأس المال لو بقي في يده هذه المدة لكان يمكن المالك أن يتجر فيه ويستفيد، تلك التجارة ربحاً فلما تركه في يد المديون وانتفع به المديون لم يبعد أن يدفع إلى رب المال ذلك الدرهم الزائد عوضاً عن انتفاعه بماله.

قلنا: إن هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهوم قد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد أمر متيقن، فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر[15].

---

[12] ابن العربي، أحكام القرآن، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م ، ج1، ص320.

[13] ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج3، ص84.

[14] القضاعي، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م، ج1، ص137.

[15] الفخر الرازي، مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير، المطبعة البهية المصرية، القاهرة، 1938م، ص94.

كما زاد البيضاوي هذا الأمر تحريرا بقوله: "الفرق بين فإن من أعطى درهمين بدرهم ضيع درهما، ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مساس الحاجة إليها أو توقع رواجها يجبر هذا الغبن"[16].

وبذلك كان السبق لعلماء المسلمين منذ قرون في الرد بمنهجية علمية على نظريات تبرير الفائدة التي أثيرت في واقعنا المعاصر تحت مسمى حق رأس المال في المكافأة أو العائد، تعويضا عن المخاطر، أو ثمن لاستعمال المال، أو للتنازل عن النقود أو السيولة، أو أجر للزمن، أو أجر للادخار، أو ريع للنقود كريع الأرض، فالإمهال ليس مالا أو شيئا يصلح عوضا، وربح المقترض من القرض أمر موهوم في حين الفائدة على القرض أمر متيقن للمقرض، وهذا بخلاف البيع الذي فيه جهد وعمل ومنفعة متوازنة لطرفيه، فلا ربح بدون تحمل للمخاطر، وليست المخاطر سلعا أو خدمات بذل الإنسان فيها جهدا ووقتا ومالا لتهيئتها وبيعها بربح أو تأجيرها مقابل أجر.

وبذلك تبدو عظمة النظام الاقتصادي الإسلامي فهو لا يعطي فائدة لرأس المال كما في النظام الرأسمالي، ولا يمنع رأس المال من الحق في العائد كما في النظام الاشتراكي، فهو نظام متفرد، فلا مانع فيه -من حيث المبدأ- من مكافأة رأس المال ولكن يربط ذلك بالاقتصاد الحقيقي من خلال ربط العائد بالجهد، لذا فمكافأة رأس المال ليست جائزة على إطلاقها بل مرتبطة بجهد وسعي وعمل وربح وخسارة، فهي تجوز في المشاركات كحصة شائعة ومعلومة من العائد أو الناتج، وتجوز في البيوع الآجلة (من بيع مؤجل الثمن وبيع مؤجل المثمن) مقابل الزمن، وفي الوقت نفسه لا تجوز إذا كانت زيادة مشروطة في القرض مقابل الزمن.

"إن البيع يقدم فيه البائع سلعته إلى المشتري، فهناك تستقر بينهما قيمة لهذه السلعة ويتسلمها المشتري من البائع نظير هذه القيمة، فهذه الصورة من التعامل لا تخلو من أحد الأمرين: إما أن يكون البائع هيأ هذه السلعة للمشتري بجهده وبإنفاقه عليها ماله أو اشتراها من غيره. فهو في كلتا الصورتين يضيف أجرة جهده إلى رأس ماله الذي أنفقه على السلعة في اشترائها أو تهيئتها، فهذا هو ربحه.

[16] البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج 3، ص 63.

وبإزاء ذلك إن الربا هو أن يعطي الرجل رأس ماله رجلاً آخر على أن يرده إليه بزيادة كذا. ففي هذه الصورة من المعاملة إن رأس المال هو نظير رأس المال ونظير التأجيل هو ذلك المبلغ الزائد على رأس المال، الذي قد تم الاتفاق عليه بين الآخذ والمعطي كشرط في المعاملة، فهذا المبلغ الزائد على رأس المال نظير التأجيل هو الربا...

إن تبادل المنافع يحصل على وجه سوي بين البائع والمشتري في التجارة لأن المشتري في جانب يستمتع بالسلعة التي يشتريها من البائع وبالجانب الآخر ينال البائع الأجرة على كفاءته وجهوده وأوقاته التي بذلها في إيجاد تلك السلعة أو تهيئتها للمشتري. ولكن بالعكس من ذلك لا يحصل تبادل المنافع بين الدائن والمدين على وجه سوي، في المعاملة الربوية يأخذ الدائن من المدين مقداراً معلوماً من المال بنفسه بدون شك، ولكن المدين بإزائه لا ينال من الدائن إلا تأجيلاً في المدة قد ينفعه وقد لا ينفعه، فهو إن أخذ المال لاستهلاكه في حاجاته الشخصية، فإن هذا التأجيل غير نافع له قطعاً، وإن أخذه لاستغلاله في التجارة أو الصناعة أو الزراعة ، فكما أنه يحتمل أن يعود عليه بالمنفعة ، كذلك - سواء بسواء - يحتمل أن يعود عليه بالخسارة، كأن المعاملة الربوية إنما تكون إما على منفعة فريق وخسارة فريق، أو على المنفعة اليقينية المعلومة لفريق والمنفعة غير اليقينية المعلومة للفريق الآخر...

كما أن البائع مهما أسرف في أخذ الربح من المشتري فإنما يناله مرة واحدة، ولكن الربح الذي يأخذه الدائن من المدين في المعاملة الربوية له سلسلة لا تنقطع ولا تزال تتقوى وتستغلظ مع الزمان وكر الأيام. ومهما نال المدين المنفعة بماله، فإنما تكون منفعة محدودة، وأما الدائن فليس هناك شيء يحد منفعته بإزاء منفعة المدين، وهو أحياناً قد يصادر أموال المدين ووسائل معاشه بحذافيرها، بل وملابسه وأثاث بيته، ثم لا يزال دينه باقياً على حاله"[17].

إن المبيع سلعة لها منافع وغلات، وإن كانت مما ينتفع به باستهلاكه فإن أسعارها تختلف باختلاف الأزمان، فهي في زمن بسعر وفي غيره بسعر، فإذا احتاط البائع لنفسه فباعها بثمن مؤجل مرتفع، ومعجل غير مرتفع فلأن موضوع المعاملة يقبل الارتفاع والانخفاض في الأزمان وله غلات بنفسه، أما النقود فهي وحدة التقدير، فالمفروض أن يؤثر فيها الزمان، وينبغي أن تكون كذلك دائما، لأنها ليست سلعا ترتفع قيمتها وتنخفض[18].

[17] أبو الأعلى المودودي، الربا، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1987م، ص97-99 (بتصرف).

[18] انظر، محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، مرجع سابق، ص37.

إن الله -تعالى- جعل طريق تعامل الناس في معايشهم أن يكون استفادة كل واحد من الآخر بعمل ولم يجعل لأحد منهم حقا على آخر بغير عمل؛ لأنه باطل لا مقابل له، وبهذه السنة أحل البيع لأن فيه عوضا يقابل عوضا، وحرم الربا لأنه زيادة لا مقابل لها، ففي البيع من الفائدة ما يقتضي حله، وفي الربا من المفسدة ما يقتضي تحريمه، ذلك أن البيع يلاحظ فيه دائما انتفاع المشتري بالسلعة انتفاعا حقيقيا لأن من يشتري قمحا مثلا فإنه يشتريه ليأكله أو ليبذره أو ليبيعه وهو في كل ذلك ينتفع به انتفاعا حقيقيا (والثمن في هذا مقابل للمبيع مقابلة مرضية للبائع والمشتري باختيارهما) وأما الربا وهو عبارة عن إعطاء الدراهم والمثليات وأخذها مضاعفة في وقت آخر فيما يؤخذ منه زيادة رأس المال لا مقابل له من عين ولا عمل (وهي لا تعطى بالرضا والاختيار، بل بالكره والاضطرار)[19].

والشبهة التي يركن إليها المرابين، بأن البيع يحقق فائدة وربحاً، كما أن الربا يحقق فائدة وربحاً.. هي شبهة واهية. فالعمليات التجارية قابلة للربح وللخسارة. والمهارة الشخصية والجهد الشخصي والظروف الطبيعية الجارية في الحياة هي التي تتحكم في الربح والخسارة. أما العمليات الربوية فهي محددة الربح في كل حالة. وهذا هو الفارق الرئيسي. وهذا هو مناط التحريم والتحليل.. إن كل عملية يضمن فيها الربح على أي وضع هي عملية ربوية محرمة بسبب ضمان الربح وتحديده.. ولا مجال للمماحلة في هذا ولا للمداورة![20].

5/3-الزمن في البيع ليس كالزمن في الربا:

الفائدة المشروطة على القرض (رأس المال) مقابل الزمن ربا، فكل قرض جر نفعا مشروطا فهو ربا، ومع ذلك فإن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يمنع من زيادة الثمن في مقابل الزمن في البيع المؤجل الثمن أو بيع السلم الذي يؤجل فيه المثمن، وفي قوله تعالى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}** [البقرة/ 275] دلالة على ذلك فالزيادة في البيع جائزة وفي القرض غير جائزة، ويندرج ذلك على الدين في الذمة عند عجز المدين عن السداد في تاريخ استحقاقه، فلا تجوز الزيادة على هذا الدين، فالدين عقيم غير منتج بذاته، ولا يمكن أن يولد عائداً بنفسه، بينما البيع الآجل بنوعيه ربحيته مرتبطة بأصل فقيمة الزمن فيه ليست منفردة بل مرتبطة بأصل.

---

[19] محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مرجع سابق، ج3، ص91 (بتصرف).

[20] سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية والثلاثون،2003م، ج1، ص327 (بتصرف).

إن قيمة الزمن في البيع ترتبط بوجود صفقة تبادل حقيقية فيها بيع سلعة مقابل ثمن وليس ثمن مقابل ثمن بزيادة وهو الربا. فالقيمة الزمنية للنقود جائزة في البيع محرمة في القرض، ففي البيع صفقة تبادل بين شيئين مختلفين بينما في القرض التبادل بين مثليين، وهو ما يمنع الزيادة، ولا يعني عدم اعتبار قيمة للزمن في القرض ظلما للمقرض بل هو عدل وبر وتبرع وإحسان، فالقرض من عقود الإحسان تبرعا ابتداء ومعاوضة انتهاء، وليس من عقود المعاوضة الكاملة، لذا يحل محل هذه القيمة مضاعف الثواب الذي يناله المقرض في الدنيا والآخرة وليس المحق الذي هو نتاج الربا، مع فتح المجال لحسن القضاء من جانب المقترض بزيادة على القرض غير مشروطة إن أراد، وعلى المقرض بالحط من القرض جزئيا أو كليا فيكون له ذلك صدقة {**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**} [البقرة/ 245] ، {**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**} [البقرة/ 276] ، وعن أنس بن مالك -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة"[21]، فثواب القرض أعظم من الصدقة مع أن الصدقة يجود فيها الإنسان بالشيء كله، في حين أن القرض هو دين يسترجعه صاحبه، وذلك "لأن المتصدق حين يتصدق ينقطع أمله فيما قدم، لكن المقرض لا يزال معلق البال في القرض ينتظر رده، فكلما صبر عليه أخذ أجرا، ثم إن المقترض لا يقترض إلا عن حاجة، أما المتصدق عليه فقد يقبل الصدقة وهو غير محتاج إليها، وربما كان ممن يكنزون المال"[22].

وقد فطن الحنفية إلى قيمة الزمن ذلك حينما ذهبوا إلى أن للزمن حصة في الثمن، وبين الكاساني التفضيل الزمني بصورة واضحة جلية بقوله: "لا مساواة بين النقد والنسيئة، لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل"[23].

[21] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ نشر، ج5، ص187.

[22] محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي- الخواطر، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 1991م، ج18، ص461.

[23] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، القاهرة، الطبعة الأولى،1327-1328هـ، ج5، ص187.

كما تبدو ملامح هذا الإعجاز لقيمة الزمن في التحليل الاقتصادي لربا البيع فاشتراط التقابض في الأموال الربوية يحول بين توارد القبض الوهمي عليها، ويحقق للنقود استقرارها وأداء وظيفتها، كما يحافظ على استقرار أسعار الحاجات الأساسية للناس من المطعومات التي لا غنى لهم عنها.

كما أن ربا النساء الذي يمثل فضل التعجيل على التأجيل يظهر بصورة دقيقة أن للزمن قيمة، فلا يجوز في بيع الأموال الربوية التأخير الزمني مع التساوي بين المتماثلين، أو مع عدم التساوي بين المتقاربين أو شبه المتماثلين، مع جوازه في بيع المختلفين. فعدم التساوي في الزمن للمتماثلين وشبه المتماثلين يبرز أن للزمن قيمة، وأن السنة الشريفة قررت ذلك قبل أن يعرف الغرب هذه الحقيقة بقرون.

6/3- الأموال الربوية مثلية وضرورية:

عند النظر لطبيعة الأموال الربوية في ربا البيع نجد أن القاسم بينها هي أنها أموال مثلية وضرورية، فربا البيع لا يجرى إلا في المال المثلي الذي له مثيل ونظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته يعتد به، أما المال القيمي الذي على عكسه لا يجرى فيه ربا البيع.

كما أن تخصيص هذه الأجناس الستة بالذكر لأن عامة المعاملات يومئذ كانت بها وهي من ضرورات التعامل في المجتمع، والتي لا غنى للناس عنها. فالذهب والفضة يمثلان الأثمان وهي مقياس القيم ووسيط التبادل التي تيسر على الناس عملية التبادل وقضاء الحاجات، ويدخل في ذلك النقود الورقية والإلكترونية ونحوها في واقعنا المعاصر.

أما الأصناف الأربعة الباقية من قمح وشعير وتمر وملح فكانت تمثل سلعا أساسية في المجتمع القائم على المقايضة وفق لعرف البيئة العربية في عهد الرسالة، ولها من سمات النقود القدرة على التخزين وسهولة التبادل بغيرها من السلع حتى يمكن القول بلغة الاقتصاد أنها تمثل سلعا نقدية. فهي سلع قائم عليها حياة الناس ويسرى حكمها على أمثالها من السلع التي تجمعها نفس العلة كالأرز ونحو ذلك.

وإذا أبيح الفضل أو النساء في تلك الأموال يعني تداولها على غير حقيقتها وسريان القبض الوهمي في معاملاتها واحتكارها في أيدي محدودة لا تتعداها، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها، فيفسد بذلك مقصود الأثمان ومقصود الأقوات.

وقد بين ولي الله الدهلوي الإعجاز الاقتصادي في طبيعة وتبادل الأموال الربوية بقوله: إنما أوجب التقابض في المجلس لمعنيين، أحدهما: الطعام والنقد الحاجة إليهما أشد الحاجات وأكثرها وقوعا، والانتفاع بهما لا يتحقق إلا بالإفناء والإخراج من الملك، وربما ظهرت خصومة عند القبض ويكون البدل قد فنى، وذلك أقبح المناقشة، فوجب أن يسد هذا الباب بألا يتفرقا إلا عن قبض، ولا يبقى بينهما شيء، وقد اعتبر الشرع هذه العلة في النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، وحيث قال في اقتضاء الذهب من الورق "ما لم تتفرقا وبينكما شيء" ، والثاني: إنه إذا كان النقد في جانب والطعام أو غيره في جانب، فالنقد وسيلة لطلب الشيء كما هو مقتضى النقدية، فكان حقيقا بأن يبذل قبل الشيء، وإذا ان في كلا الجانبين النقد أو الطعام كان الحكم يبذل أحدهما تحكما، ولو لم يبذل من الجانبين كان بيع الكالئ بالكالئ وربما يشح بتقديم البذل، فاقتضى العدل أن يقطع الخلاف بينهما، ويؤمرا جميعا ألا يتفرقا إلا عن قبض، وإنما خص الطعام والنقد لأنهما أصلا الأموال وأكثرها تعاورا، ولا ينتفع بهما إلا بعد إهلاكهما، فلذلك كان الحرج في التفرق عن بيعهما قبل القبض أكثر وأفضى إلى المنازعة، والمنع فيهما أردع من تدقيق المعاملة[24].

كما أفاض الشيخ محمد أبو زهرة في بيان الإعجاز الاقتصادي في ربا البيع بقوله: من اللازم أن نبين حكمة تحريم هذه البيوع، أما النقدان فالتفاضل فيهما يؤدي إلى أن تكون سلعا، وذلك خروج بها عن طبيعتها، إذ أنها صارت سلعا ضعفت قوة تحريمها، ولكن لماذا حرم النساء فيها ولماذا حرم بيع درهم بدرهم على أن يؤجل القبض، وما الفرق بين هذا وبين القرض الحلال الحسن. إنه إذا كان العقد عقد بيع وأساسه درهم بدرهم، أو دينار بعشرة دراهم مثلا، فإنه من الغرر والجهالة أن يكون أحد العوضين غير قائم وحاضر في المجلس، لأنه ما دام القصد المعاوضة فلا بد أن تكون المعاوضة على شيئين معينين، وإذا أجل أحدهما فهو دين في الذمة يكون معروفا، بل يكون أحد العوضين معروفا والآخر غير معروف، أيسوغ في عرف عاقل أن يذهب رجل إلى صراف في مصرف ليقول أعطني عشر ورقات من ذات الخمسة لأعطيك بعد أسبوع ورقة من ذات الخمسين، إن ذلك لا يكون عقد صرف، فلهذا المعنى المعقول حرم الصرف إلا إذا كان العوضان قائمين حاضرين، ليعرف كل واحد منهما حقيقة العوض.

[24] ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2005م، ج2، ص166-167.

والفرق بين الصرف الذي يؤجل فيه العوضين، والقرض الذي أساس الاتفاق فيه أن يأخذ مقدارا من المال على أن يثبت دينا في ذمته يؤديه في ميسرته، فمعنى المعاوضة فيه وقت العقد مختفية، ولذلك خرجه الفقهاء على أنه تبرع ابتداء معاوضة انتهاء، ويقول بعض الفقهاء إنه عارية استهلاك، ولذلك قرر أبو يوسف من فقهاء الحنفية أن المقدار المقترض لا يثبت الضمان إلا بعد استهلاكه في حاجاته، لأنه قبل ذلك في حكم الأمانات، وخالفه غيره وقال إنه بمجرد قبضه يكون مضمونا.

فالفرق بين بيع نقد بنقد نساء وبين القرض هو في طبيعة العقد نفسه، فإن الحقيقتين مختلفتان، ونهى النبي –صلى الله عليه وسلم- عن بيع النقد بالنقد نساء، حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى الربا الحقيقي، وهو ربا الجاهلية، بأن يزيد في نظير التأخير باسم البيع.

أما المطعومات القابلة للادخار، فإن تحريم المعاوضة بأجناسها مع التفاضل الحكمة فيه واضحة، وهى منع احتكارها لمن يملكونها، فمن عنده شعير إذا باعه بشعير متفاضل، فإن ذلك يؤدي إلى ألا ينال شيئا من عنده نقود وليس عنده شعير، فضيق –صلى الله عليه وسلم- سبيل المقايضات فيها ، إذ أنه إذا تقايض من عندهم الأقوات أقواتهم وتيسر لهم ذلك تعجيلا وتأجيلا، وتفاضلا وتساويا، أدى ذلك إلى ألا ينال منها شيئا من عنده نقود وليس عنده قوت، ولذلك أمر النبي – صلى الله عليه وسلم- من عنده تمر متفرق رديء يسمى جمعا أراد أن يشتري به جنيبا أي تمرا جيدا مع زيادة الرديء عن الجيد، أمره بأن يبيع الجمع ويشتري بثمنه جنيبا فقال له عليه الصلاة والسلام : "بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا". ولا شك أن في ذلك فائدتين: (إحداهما) أن من ليس عنده تمر لا جيد ولا رديء وعنده نقود يحصل على التمر مطلقا، وبذلك يتمكن من ليس عنده طعام من الشراء، ولو أجيزت المقايضة مع التفاضل ما أكل هذا تمرا قط ولا وصلت إليه حبة منه.

(الفائدة الثانية): أن قيمة الفرق تتعين تعينا دقيقا لا غبن فيه إذا دخلها المقياس النقدي الذي يقوم الأشياء والمواد[25].

إنه قد يصعب على البعض فهم إلزام المتبادلين في حال الدفع على الفور بأن تتساوى الكميتان المتبادلتان بينهما. فهل معنى ذلك أن الشريعة تتجاهل إلى هذا الحد فروق الكيفيات التي في كل من العوضين؟

[25] انظر، محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، مرجع سابق، 56-57.

وقد أجاب على ذلك الشيخ محمود شلتوت بما يبرز الإعجاز الاقتصادي بقوله: إن الجواب على هذا السؤال نجد مفتاحه في حديث تمر خيبر... ها هنا نلمح الهدف الذي ترمي إليه هذه القاعدة ، ونطمئن إلى أنه ليس من شأنها أن تفرض على المتبادلين - اعتباطاً أو تعنتاً - تساوي الكمية بين صنفين مختلفين من نوع واحد، بل إنها على العكس من ذلك فتحت لهما باب الاختيار بين أمرين يمتنع معهما كل قهر وإلزام : ذلك أنها خيرتهما بين أن يتغاضيا عن الفروق الطفيفة التي بين الصنفين، أو أن يلجان في تقدير تلك الفروق إلى حكم القيمة النقدية.

ونحن إذا تأملنا في هذا الوضع نجده ينطوي على حكمة عميقة ويقوم على مبدأ سليم من مبادئ التشريعين المدني والاقتصادي. ذلك أنه حيث يكون هناك كميتان متساويتان من نوع واحد ولكن إحداهما تمتاز بجودة أوصافها، لا يكون هناك مجال للتردد أي المتبايعين أوفر حظا؟ فالذي يقبل الصنف الأقل جودة يقبله بملء حريته عن سماحة نفس وكرم طبع، وهو عالم بما يفعل. وليس الأمر كذلك في الحال التي تكون فيها الجودة من ناحية يقابلها وفرة في الكم من الناحية الأخرى؛ إذ نرى ها هنا تقابلا بين أمرين ليس بين طبيعتهما مقياس مشترك ثابت صالح لتقويم كل منهما بالنسبة إلى هذا الحد المشترك، ثم بالنسبة إلى الطرف المقابل، والواقع أنه في هذا النوع من التبادل يلجأ كل من المتعاملين في نفسه إلى فكرة غامضة، وهي إرادة التضحية بما هو أدنى في سبيل ما هو خير منه هكذا يصبح قبولهما الظاهري للصفقة قبولاً زائفاً، وقد ينكشف عن خيبة أمل ولا مخرج من هذا اللبس إلا بالرجوع إلى القيمة الثمينة لكل بضاعة على حدة، ثم إلى المقارنة بينهما على ضوء هذا المقياس الثابت. وهذا الرجوع إلى المقياس الثابت هو المعنى الذي قصد التشريع الإسلامي إبرازه حتى يكون كل من طرفي العقد على بينة في معاملته المالية، وحتى يجتنبا التدليس ويتطهرا من السحت المأخوذ بالحيلة والمكر. فإذا صح ما ذهبنا إليه من تفهم مقاصد الشريعة من هذا الحكم لم يبق هناك حرج قط[26].

خاتمة:

آن للذين يريدون محاكمة الإسلام باسم عدم مجاراة الواقع رغم صلاحية شريعته لكل زمان ومكان، أن يفهموا أن الإسلام نظام شامل كامل يتناول مظاهر الحياة جميعا ومنها الحياة الاقتصادية ويأبى التبعيض أو

[26] انظر، محمود شلتوت، الربا في نظر القانون الإسلامي، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م، ص31-34 (بتصرف).

الترقيع بالرأسمالية تارة أو الاشتراكية تارة أخرى {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} [البقرة/ 85] ، وليس من العدل تحميل فشلهم، والتخلف الذي يحيط بهم ، وما صنعوه من سوء بأيدهم إلى شريعة الإسلام الغائبة عن الحكم في بلاد المسلمين.

إننا نحن المسلمين أشد الناس حاجة للخروج من الواقع المرير الذي تعيشه البلاد الإسلامية.. واقع المغلوب المولع بالاقتداء الغالب في فكره ونظامه الاقتصادي وسائر أحواله، فالله تعالى وضع قاعدة ربانية وسنة كونية {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} [الرعد/ 11]، ولا تغيير إلا بملك إرادتنا للتخلص من ضغط النظام الرأسمالي، بل وتخليص العالم كله من ويلاته، ولن يكون ذلك إلا بالتخلص أولا من الفتاوي الشاذة والمضللة التي أباحت سعر الفائدة، والبعد كل البعد عن طي عنق النصوص باسم مراعاة الواقع ، وعدم اللجوء إلى الحيل الفقهية المذمومة، أو الهندسة المالية الشيطانية، وبذل الجهد لبناء نموذج حي لنظام اقتصادي إسلامي وتطبيقه على أرض الواقع، بصورة تربط بين الأصالة والمعاصرة، فنصل العصر بالنص، ونرشد بالنص وقائع العصر، ونسمو بالعصر إلى أفق النص، رحمة بالعالمين {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء/ 107] ، ووقتها سنجد تنافسا بين غير المسلمين للدخول في دين الله أفواجا.

المراجع

1- **القرآن الكريم.**

2- ابن حنبل: أحمد ، **"مسند أحمد"**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.

3- ابن عاشور: محمد الطاهر، **"التحرير والتنوير"**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

4- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد **"المغني"**، دار الوفاء، المنصورة، بدون تاريخ نشر.

5- ابن ماجه: محمد بن يزيد الربعي القزويني، **"سنن ابن ماجه"**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ نشر.

6- ابن منظور: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، **"لسان العرب"**، دار صادر، بيروت، 1414هـ

7- ابن العربي: أبو بكر، **"أحكام القرآن"**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

8- أبو زهرة: محمد، **"بحوث في الربا"**، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

9- الجوزية: ابن قيم، **"إعلام الموقعين عن رب العالمين"**، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 2019م.

10- الرازي: فخر الدين، **"مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير"**، المطبعة البهية المصرية، القاهرة، 1938م.

11-الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى، **"تاج العروس من جواهر القاموس"**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2001م.

12- الشرباصي: د. أحمد، **"المعجم الاقتصادي الإسلامي"**، دار الجيل، بيروت، 1981م.

13- الشعراوي: محمد متولي **"تفسير الشعراوي-الخواطر"** ، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 1991م.

14- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، **"فتح الباري بشرح صحيح البخاري"**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

15- الغزالي: أبو حامد، **"إحياء علوم الدين"**، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

16- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، **"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"**، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

17- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"**، مطبعة الجمالية، القاهرة، الطبعة الأولى،1327-1328هـ.

18- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **"أدب الدنيا والدين"**، دار الفرجاني، القاهرة، 1983م.

19- دوابه: د. أشرف محمد، **"الأزمة المالية العالمية"**، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2009م.

20- دوابه: د. أشرف محمد، **"فوائد البنوك مبررات وتساؤلات"**، دار السلام للنشر، القاهرة، 2008م.

21-رضا: محمد رشيد، **"تفسير المنار"**، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1990م.

22- شلتوت: محمود، **"الربا في نظر القانون الإسلامي"**، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م.

32- قطب: سيد، **"في ظلال القرآن"** ، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية والثلاثون،2003م.

24- قلعة جي، قتيبي : محمد رواس ، د. حامد صادق ، **"معجم لغة الفقهاء"**، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، 1988م.

25- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: **"الموسوعة الفقهية"**، الطبعة الثانية، 1987م.